[55] أمرنا) أي شأننا في الإمامة ورتبتنا في الخلافة والوراثة (من القرآن) بل أخذه بمجرد التقليد أو الاستحسان (لم يتنكب الفتن) تنكبها تجنبها وتباعد عنها، يعني لا يقدر على العدول عنها ولا يأمن الوقوع فيها لأن فتنة الشبهة والشكوك قد تزيله عن عقايده، وفيه دلالة على وجوب الاستدلال في الاصول. * الأصل: " ولهذه العلة انبثقت على أهل دهرنا بثوق هذه الأديان الفاسدة، والمذاهب المستشنعة التي قد استوفت شرائط الكفر والشرك كلها، وذلك بتوفيق ا تعالى خذلانه فمن أراد ا توفيقه وأن يكون إيمانه ثابتا مستقرا، سبب له الأسباب التي تؤديه إلى أن يأخذ دينه من كتاب ا وسنة نبيه صلوات ا عليه وآله بعلم ويقين وبصيرة، فذاك أثبت في دينه من الجبال الرواسي، ومن أراد ا خذلانه وأن يكون دينه معارا مستودعا - نعوذ با منه - سبب له أسباب الاستحسان والتقليد والتأويل من غير علم وبصيرة. فذاك في المشيئة إن شاء ا تبارك وتعالى أتم إيمانه وإن شاء سلبه إياه ولا يؤمن عليه أن يصبح مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، لأنه كلما رأى كبيرا من الكبراء مال معه وكلما رأى شيئا استحسن ظاهره قبله، وقد قال العالم (عليه السلام): إن ا عز وجل خلق النبيين على النبوة فلا يكونون إلا أنبياء، وخلق الأوصياء على الوصية فلا يكونون إلا أوصياء، وأعار قوما إيمانا فإن شاء تممه لهم وإن شاء سلبهم إياه. وقال: وفيهم جرى قوله: * (فمستقر ومستودع) *. وذكرت أن أمورا قد أشكلت عليك، لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنك تعلم أن اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها وأنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها، وقلت إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهما السلام) والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدي فرض ا عز وجل وسنة نبيه (صلى ا عليه وآله) وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سببا يتدارك ا تعالى - بمعونته وتوفيقه - إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم ". * الشرح: (ولهذه العلة) بعينها وهي أن من أخذ دينه من أفواه الرجال ردته الرجال ومن لم يعرف أمرنا من القرآن يقع في الفتنة (انبثقت على أهل دهرنا) أي جرت عليهم. وفي النهاية انبثق الماء انفجر وجرى. وفي المغرب بثق الماء بثقا: فتحه بأن خرق الشط أو السكر وانبثق هو إذا جرى بنفسه من
